بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي كلماته قدس سره مواطن للنظر:

الملاحظة الأولى: في تحرير محل النزاع: لا إشكال أن تحقق التزاحم بين الحكمين في فرض قصور القدرة فرع تجاذب الدليلين للقدرة الواحدة- بمعنى أن كلا منهما يجر جانب القدرة إلى طرفه، وتجاذب الدليلين للقدرة فرع شمولهما لفرض قصور القدرة عن الجمع بين الامتثالين، سواء كان الدال على الشمول الإطلاق فيهما أم العموم أم القرينة الخاصة، ولذلك وقع البحث في نظر أدلة الأحكام لحالات الإمتثال ومنها حالة قصور القدرة وعدمه، وقد ذهب معظم الأصوليين إلى نظر أدلة الأحكام لحالات الإمتثال.

وفي مقابل ذلك طرحت في المقام دعويان:

١- عدم نظر مقام الجعل للحالات الطارئة ومنها حالة قصور القدرة ولذلك فلاشمول في الأدلة لمثل المقام فلا تزاحم – وهو المسلك السابق الذي سبق منعه -.

٢- أن هناك فرقا بين الخطاب الخاص بفرض قصور القدرة والخطاب العام، فالأول حيث إنه وارد في خصوص هذا الحال فإنه موجب لتحقق التزاحم والتنافي بين الحكمين من حيث الفعلية إذا كانت الخصوصية من الطرفين، بينما الثاني فحيث إنه عام كما هو الحال في أدلة التكاليف فلا نظر فيه لحالات المكلف ولا حالات الامتثال، وبالتالي فلا يكون موجبا لوقوع التزاحم، وظاهر بعض النكات التي عرضت في تهذيب الأصول – (كالتفريق بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني)، (ودفع دعوى انحلال الخطاب العام إلى الخطابات الخاصة بالحالات) – أن المنظور فيه للمدعى الثاني، وبناء على ذلك تتضح نقطتان:

إحداهما: أن محل البحث في المقام – وهو نظر أدلة التكاليف العامة إلى حال قصور القدرة وعدمه – ليس بحثاً إثباتيا، وإنما هو بحثٌ ثبوتي متمركز حول تحليل ما هو المرتكز العقلائي في باب التكاليف العامة كالقوانين الوضعية وأدلة الأحكام الشرعية، وجهة البحث هي: الانحلال وعدمه أي: (هل أن التكليف العام – الذي هو بالنظر لعملية الجعل تكليف واحد – ينحل إلى خطابات خاصة بعدد

حالات المكلف؟) وبالتالي فلا فرق بين كون الخطاب بنحو الإطلاق أم بنحو العموم، إذ ليس البحث في المقام في أن صياغة الخطاب بنحو الإطلاق هل تعني النظر للحالات – ومنها الحالات الطارئة – مقابل صياغة الخطاب بنحو العموم، بحيث لو كان دليل التكليف على نحو العموم فإنه سيكون ناظرا للأفراد والحالات، وإنما البحث ثبوتيّ - كما ظاهر التفريق بين الخطاب القانوني والخطاب الشخصي - (في تقوم دليل التكليف العام بالنظر للحالات بحيث ينحل لخطابات خاصة بها، أي أن المرتكز العقلائي هل يرى أن أدلة التكليف تشمل المصاديق والحالات – ومنها الحالات الطارئة كالتزاحم – أم لا؟) بغض النظر عن صدوره بنحو العموم أو بنحو الإطلاق، بل حتى لو كان الدليل لبيا لا لفظيا، وكان محفوفا ببعض القرائن الارتكازية التي تبرز انبساطه وسعته فإنه يندرج في محل البحث وهو (أن المولى العقلائي هل يلحظ المصاديق والحالات في حال الجعل – ومنها حالات التزاحم – أم أن هذا خارج عن إطار الملاحظة في مقام الجعل والتكليف؟) ولذلك لو كان الدليل بصيغة العموم بلحاظ المكلف نحو: (يجب على كل بالغ عاقل إزالة النجاسة عن المسجد) أو كان بنحو العموم بلحاظ المتعلق نحو: (يجب على المكلف إزالة النجاسة عن المسجد بكل أنحاء الإزالة) أو كان بنحو العموم بلحاظ متعلق المتعلق نحو: (يجب على المكلف إزالة كل نجاسة عن المسجد) فإن شموله لحالات الإمتثال ومنها حالة التزاحم بالإطلاق الأحوالي، وكذا لو كان الخطاب: (أكرم كل عالم) فإن شموله لإكرام العالم سواء أكان صحيحا أم مريضا مزاحما لواجب آخر نحو: (أزل النجاسة) أم لا، إنما هو بالإطلاق لا بصيغة العموم، فاختلاف الصياغة في المقام مما لا أثر له في جوهر البحث التحليلي، فالتركيز على النكتة الإثباتية وهي الفرق بين الإطلاق والعموم كركيزة من ركائز البحث لا ينسجم مع التركيز على الفارق بين القانون والخطاب الشخصي، فإن مصب الأول مقام الإثبات والثاني مقام الثبوت.

ثانيتها: قد جاء في كلمات بعض الأكابر قده في تهذيب الأصول بيان الفارق بين الخطاب القانوني والشخصي من حيث الأثر، وهو أن توجيه الخطاب الشخصي للعاجز أو الغافل أو العاصي مستهجن للزوم اللغوية، بخلاف الخطاب القانوني فهو شامل لهذه الأفراد شمولا إطلاقيا من دون استهجان، وقد اختلف تلامذته في تحديد الفارق الجوهري بينهما فهل هو:

١ – أن الخطاب القانوني ما كان بنحو القضية الحقيقية، والشخصي ما كان بنحو القضية الخارجية وإن كان التكليف عاما.

٢- أن الخطاب القانوني ما كان عاما بلحاظ المخاطب نحو: (يا أيها الناس) أو (يا أيها الذين آمنوا) وإن كان قضية خارجية، والشخصي ما كان خاصا بلحاظ المخاطب نحو - خطاب المولى لشخص عبده أو ولده - وإن كان المأمور به عاما.

٣- أن الخطاب القانوني ما كان عاما بلحاظ حالات المكلف وأزمانها، والشخصي ما كان خاصا بحالة أو زمن -.

وعلى جميع هذه التفسيرات للفارق بين الخطابين فإن محور البحث الثبوتي (في نظر دليل التكليف لحالة قصور القدرة وعدمه) يعني أن المدار في الفارق بين الخطابين على اختصاص الخطاب بحالة قصور القدرة وعدم اختصاصه، فإن كان خاصا بهذه الحالة كان مستهجنا كاستهجان توجيهه لخصوص حالة العجز أو الغفلة أو العصيان، وإن لم يكن خاصا فلا لغوية ولا استهجان، وبالتالي فإن اختلاف سنخ الخطاب – من كونه خطابا قانونيا أو خطابا شخصيا – مما لا أثر له في محل البحث، إذ المهم أن لا يكون متعلق الخطاب مختصا بحال قصور القدرة، حتى لو كان خطاباً شخصيا بلحاظ المكلف، أو بلحاظ سنخ حالات الإمتثال أو حالات المكلف، لا أن البحث دائر مدار الخطاب القانوني، مثلا: لو قال المولى العرفي لشخص عبده في حالة معينة وزمن محدد – فكان الخطاب شخصيا -: (راقب هذا المنزل أو احرس هذا المنزل شهرا أو هذا اليوم أو هذه الساعة) فإنه يتأتى البحث فيه وأن المأمور به شامل للحالات الطارئة كعجز العبد أو غفلته في بعض الوقت أو مزاحمة ذلك لتكليف آخر في الوقت نفسه أم لا؟ إذ المناط أن متعلق الخطاب مما له حالتان، فمتى كان متعلق الخطاب مما له حالتان شمله محل البحث، بغض النظر عن الاصطلاحات.

والخلاصة: أن محور البحث ثبوتي في تحليل المرتكز العقلائي في المقام؟ أي هل لدليل التكليف نظر للحالات المساوق للانحلال بلحاظها أم لا؟ بغض النظر عن كون الخطاب قانونيا أو شخصيا، وأن الخطاب القانوني صيغ بنحو الإطلاق أو العموم، فهذا مما لا أثر له في جوهر البحث حتى يدور مداره.

الملاحظة الثانية: أن التكليف حقيقة عقلائية – كما سبق في بعض البحوث – بغض النظر عن المختار في حقيقة التكليف (وهو الإرادة المبرزة) - وبما أن التكليف حقيقة عقلائية فالمرجع إلى ما عليه بناء العقلاء في حدودها، وما عليه بناء العقلاء هو تقوم التكليف بالغرض، فإن الغرض ركن مقوم

لحقيقة التكليف بنظر المرتكز العقلائي، وحينئذ فلا بد من تحليل ذلك، أي ما هو الغرض المقوم للتكليف بنظر العقلاء؟

والجواب: أنه لا ريب أن الغرض المقوم لحقيقة التكليف بنظر العقلاء هو المحركية على نحو القضية الشرطية بمعنى: أن التكليف لو وصل وكان المكلف منقادا لحركه، فالباعثية على فرض الوصول والانقياد غرضٌ مقوم للتكليف، وبما أن الباعثية على فرض الوصول والانقياد غرض مقوم للتكليف فهذا الغرض وإن كان لا يخرج ذات الشخص الغافل – لأنه لو وصله التكليف لخرج عن كونه غافلا – ولا ذات الشخص الجاهل – لأنه لو وصله التكليف لكان عالما – ولا ذات الشخص العاصي – لأنه لو انقاد لم يكن عاصيا – ولكن هذا الغرض لا يتصور فعليته بالنسبة للعاجز حتماً، فإن العاجز حتى لو وصله التكليف وكان في مقام الانقياد لم يكن التكليف محركاً له، فبما أن الغرض المقوم لحقيقة التكليف أن لو وصل وكان المكلف منقادا لحركه فالغرض المذكور أخرج العاجز.

فإن قلت: إن مقتضى إطلاق دليل التكليف اندراج العاجز فيه.

قلت: إن كون التكليف بنحو الإطلاق لا يمنع من خروج العاجز، لأن المفروض أن خروج العاجز عن التكليف لأجل ضيق الغرض لا لأجل صياغة التكليف وأنه بنحو الإطلاق لا بنحو آخر، ولذا يخرج العاجز عن دليل التكليف حتى وإن كان التكليف بصيغة العموم، أو فقل إن احتفاف الدليل بهذا المرتكز العقلائي الواضح أوجب قصوره عن الشمول للعاجز حتى بالشمول الإطلاقي.

نعم، سيأتي البحث في أن من كان قادرا على كل من المتعلقين في نفسه كالصلاة في نفسها والإزالة في نفسها ولكنه عاجز عن الجمع بينهما فهل هو من العاجز الخارج عن غرض التكليف أم لا؟ وهذا بحث آخر خارج عن منظور كلامه، لأن محور كلامه هو دعوى شمول الخطاب القانوني لحالات العجز حتى لو كان عاجزا عن أصل المتعلق فضلا عن الجمع بين الامتثالين.

الملاحظة الثالثة: قد أفيد أن الفعلية ليست كما ذهبت إليه مدرسة المحقق النائيني قدس سره (من أن الفعلية عبارة عن فعلية الموضوع بتمام قيوده ومنها القدرة)، بل الفعلية متقومة بتمامية الإنشاء والإعلان عن ذلك، والسر في ذلك: أنه لو كانت الفعلية منوطة بفعلية الموضوع، وقلنا بدخالة القدرة في الموضوع لكانت النتيجة عدم شمول التكليف الفعلي للعاجز، فلا بد من أجل – إثبات شمول التكليف لحالات المكلف من الغفلة والعجز والجهل – أن يقال: إن الفعلية تدور مدار الإعلان بعد

تمامية الجعل والإنشاء – فكأن نتيجة المسألة سوف تنحسم بتغيير الاصطلاحات، ولكن الأمر ليس كذلك، والوجه فيه: أن ما ذهبت إليه مدرسة المحقق النائيني قدس سره – من أن فعلية التكليف منوطة بفعلية الموضوع وشروطه – من جهة أن المرتكز العقلائي إنما يرى انتقال الحكم من "مرحلة الجعل والتحقق في وعاء الاعتبار" إلى المرحلة المسماة بمرحلة الفعلية إذا كان لهذا الانتقال أثر في تحقيق الغرض من الحكم – وهو تحصيل الملاك –، وأما إذا لم يكن للانتقال أثر في البين فلا وجه لذلك، فإن هناك مراحل عدة منها: وجود الملاك، ومنها: العلم بالملاك، ومنها: الجعل، ومنها: الإعلان، ولكن حيث لا دخل لجميعها في التوصل للغرض لم تكن جديرة بكونها المرحلة الحاسمة للحكم وهي مرحلة الفعلية، ولذا فإن المحقق النائيني قدس سره يرى أن انتقال الحكم من الإنشاء إلى الفعلية بلحاظ أن المرحلة الثانية ذات الأثر، وإن لم يكن التكليف متنجزا في حق المكلف لعدم وصوله إليه، و من الواضح أن مجرد تمامية الإنشاء والإعلان عنه من دون تحقق الموضوع خارجا مما لا أثر له في حق المكلف، لا بلحاظ التنجز واستحقاق العقوبة ولا بلحاظ التدارك والقضاء، ولا بلحاظ الآثار الأخرى لا في الأحكام الوضعية ولا في الأحكام التكليفية:

أما في الأحكام الوضعية فإنه إذا قال المولى: (من أحيى أرضا مواتا فهي له) وأتم الإنشاء وأعلن عنه، فمع ذلك لا يترتب على هذا المجعول أي أثر ما لم يتحقق إحياءٌ خارجاً أي: ما لم توجد أرضٌ مواتٌ ويقوم المكلف بإحيائها وإلا فلا أثر له، فانتقال هذا الحكم الوضعي من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة تصلح أن تسمى مرحلة الفعلية إنما هو بلحاظ ترتب الأثر، والمرحلة التي يمكن ترتب الأثر بلحاظها هي مرحلة الفعلية بمعنى فعلية الموضوع، ولذا فإنه يملك الأرض الموات بإحيائه لها وإن لم يكن ملتفتا للحكم ولا قاصدا له، وكذلك الأمر في باب الحكم التكليفي، فإن المولى إذا قال: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وافترض أن المكلف نام قبل زوال الشمس ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس فإن التكليف بالصلاة لم يصل للمكلف، ولكنه في حقه فعلي لفعلية الموضوع، والسر في فعليته في حقه ترتب الأثر على ذلك وهو وجوب القضاء، إذ لو لم يكن وجوب الأداء فعليا في حقه لم يكن وجوب القضاء فعليا في حقه، فإن وجوب القضاء فرع فوت الأداء وفوت الأداء فرع فعلية التكليف بالأداء في حقه، فبما أن الموضوع تحقق في حقه – وهو دخول الزوال عليه بالغا عاقلا – فمقتضى فعلية الموضوع فعلية الحكم، والمفروض أن لفعلية الحكم أثرا في حقه، فما بنت عليه مدرسة النائيني قده من (أن الفعلية بفعلية الموضوع) تعبيرٌ عن مرتكز عقلائي، وهو أن مرحلة الفعلية

انعكاس لمرحلة الجعل، ومعنى أنها انعكاس بنظر المرتكز العقلائي أن كل ما أخذ قيدا في المجعول إن لم يكن فعليا – بحيث يكون محلا لترتب الآثار – فإنه لا ينتقل الحكم بدونه من مرحلة إلى مرحلة أخرى.

الملاحظة الرابعة: قد أفيد أنه لو كان الخروج عن محل الابتلاء موجبا للغوية الحكم التكليفي لكان موجبا للغوية الحكم الوضعي، ولا قائل بذلك، فكما أن الخروج عن محل الابتلاء لا يوجب لغوية الحكم الوضعي فلا يوجب لغوية الحكم التكليفي، بل يبقى التكليف على المنجزية.

والجواب عن ذلك: بأنه لا مانع من الالتزام بخروج الحكم الوضعي عن الفعلية إذا لم يترتب عليه أي أثر في ذلك، وليس في ذلك مخالفة لضرورة أو إجماع قائم على أن الحكم الوضعي فعلي وإن لم يترتب عليه أي أثر، فلو فرض أن حكم الشارع بملكية المال المنغمس في أعماق البحر مما لا أثر له فالحكم بالملكية لغو، وكذلك لو فرض أن حكم الشارع بنجاسة الميتة المنغمسة في أعماق الثلج مما لا أثر له، فالحكم بالنجاسة لغو، وذلك لأن الحكم الوضعي اعتبار وصحة الاعتبار تدور مدار ترتب الأثر، فكما أن الخروج عن محل الابتلاء – بحيث لا يترتب على فعليته أثرٌ بالنسبة لمن لا يبتلي به – موجب للغوية الحكم التكليفي فهو موجب للغوية الحكم الوضعي إذا لم يترتب عليه أثر أصلا، ولا مانع من الالتزام بذلك، ولا يصلح ذلك نقضا على الأعلام القائلين بعدم منجزية العلم الإجمالي في فرض خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

والحمد لله رب العالمين